الرقابة الكتابية في مقياس القانون المدني (مصادر الالتزام) المجموعة " د "

الاسم و اللقب :	الفوج :	الرقم التسلسلي :

السؤال الأول : وكّل عامر صاحب الفندق الخبيرة في الديكور سامية لشراء جميع الأثاث الذي تراه لازما لتأثيث فندقه ، مع شراء كذلك خمسة (05) مزهريات خزفية للتزيين ، اشترت سامية من عند خالد الحرفي باعتبارها نائبا المزهريات وقد عرض عليها أن يبيعها ضعف العدد بنفس المبلغ فقبلت ، كما أكد لها جودة الخزف المصنوعة منها المزهريات خاصة أن التأكد من جودتها كان صعبا بسبب الرسوم التي كانت تغطيها ، بعد مرور فترة من الزمن لاحظ عامر تشققات على المزهريات فتأكد أنها لم تكن مصنوعة من خزف ذو جودة عالية .

1 - هل الشروط القانونية للنيابة في التعاقد متوفرة في قضية الحال ؟ علل مع السند القانوني المناسب (03/03)

نعم الشروط القانونية في النيابة في التعاقد متوفرة : - حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل أي أن إرادة النائب محل اعتبار في تقدير عيوب الإرادة ، - التزام النائب حدود النيابة ، بالرغم من أن سامية النائب قد تجاوزت حدود النيابة إلا أن تجاوزها كان لصالح الأصيل عامر و هو استثناء عن الأصل ، - إجراء النيابة باسم الأصيل و لحسابه (المادة 73 ق م ج) .

2 - رفع عامر دعوى قضائية على خالد يطالب فيها بإبطال العقد على أساس أن نائبه (سامية) قد وقعت في الغلط في صفة جوهرية للمحل وهي مادة الصنع ، ما رأيك في التأسيس الذي اعتمده الأصيل عامر في دعواه ؟ و كيف تتصور الحكم القضائي في هذه الحالة ؟ علل مع السند القانوني المناسب

التأسيس خاطئ، فكان من الأجدر أن يؤسس عامر دعواه على التدليس ، لأن النائب لم يتوهم أي لم يقع في الغلط ، بل أن تصريحات المتعاقد معه أوقعت النائب في الغلط (المادة 86 ق م ج) ، الحكم القضائي في هذه الدعوى ، هو رفض الدعوى لعدم التأسيس ، لأن طلب عامر على أساس عيب الغلط غير مؤسس من الناحية القانونية . (02/02)

السؤال الثاني : ما مصير التصرفات القانونية في كل حالة من الحالات الآتية ، علل مع السند القانوني المناسب ؟

1 - إبرام الزوج عقد قرض للاستدانة بغرض تسديد نفقة الزوجة التي هددته بحرمانه من رؤية أبنائه منها . (01)

عقد القرض قابل للإبطال (باطل بطلان نسبي) لصالح المكره الزوج على أساس عيب الإرادة وهو الإكراه لأن الزوجة استعملت وسيلة غير مشروعة لتحقيق غرض مشروع (المادة 88 ق م ج) .

2 – بيع (ب) الوارث قطعة أرضية ل (ج) تدخل ضمن أموال التركة للمورث الأب الذي لا يزال على قيد الحياة . (01)

عقد البيع المبرم باطل بطلان مطلق ، فلا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة و لو برضاه وبالتالي انعدام ركن من أركان العقد وهو المحل (المادة 2/92 ق م ج) .

3 - هلاك المحل بسبب لا يد للمدين فيه بعد انعقاد العقد وقبل تسلمه من قبل الدائن . (01)

مادام الهلاك كان بسبب لا يد للمدين فيه ، و مادام العقد انعقد صحيحا من الناحية القانونية ، فهنا يكون هناك انفساخ للعقد بحكم القانون فتنقضي الالتزامات المتقابلة بصفة آلية (المادة 121 ق م ج) .

4 – بيع (أ) سيارة إلى (ب) مع دفع هذا الأخير نصف ثمن السيارة و امتناعه عن تكملة باقي الثمن . (01)

هنا يرفع (أ) دعوى قضائية يطالب فيها التنفيذ العيني للالتزام و هو تكملة الثمن و له كذلك أن يطلب فسخ العقد لإخلال (ب) بالتزاماته التعاقدية (المادة 119 ق م ج) .